

الملاحق

ملحق رقم (1)

**تقرير لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية بخصوص
المرسوم بقانون رقم (٤٨)
لسنة ٢٠١٢م بشأن غرفة
تجارة وصناعة البحرين**

التاريخ: ١١ فبراير ٢٠١٣م

**التقرير التاسع للجنة الشؤون المالية والاقتصادية حول المرسوم بقانون
رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين.
دور الانعقاد العادي الثالث – الفصل التشريعي الثالث**

مقدمة:

بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٢م، وبموجب الخطاب رقم (٦٠٣ / ص ل م ق / ف ٣ (٣د)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين؛ لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٣٠ يناير و ٤ فبراير ٢٠١٣م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها للمرسوم بقانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- المرسوم بقانون موضوع البحث والدراسة. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- كما اطلعت على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
(مرفق)

- رأي وزارة الصناعة والتجارة. (مرفق)

- رأي غرفة تجارة وصناعة البحرين. (مرفق)

- رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان. (مرفق)

- رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)

(٣) دعت اللجنة إلى اجتماعها الثاني عشر والمنعقد بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٣م كل
من:

□ وزارة الصناعة والتجارة:

١. سعادة الدكتور حسن بن عبدالله فخرو وزير الصناعة والتجارة.
٢. السيد عبدالحميد يوسف رحمة الوكيل المساعد للتجارة المحلية.

□ غرفة تجارة وصناعة البحرين:

- ١- الدكتور عصام عبدالله فخرو رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين.
- ٢- السيد إبراهيم محمد زينل النائب الأول لرئيس الغرفة.
- ٣- السيد عثمان محمد شريف الرئيس الأمين المالي للغرفة.

□ وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب:

١. السيدة هيفاء عبدالحميد عبدالرزاق
أخصائي شؤون
اللجان.

● حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- ١- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٢- الدكتور جعفر محمد الصانع المستشار الاقتصادي والمالي.

● وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثانياً: رأي وزارة الصناعة والتجارة:

بينت وزارة الصناعة والتجارة في ردها (المرفق) بأن الوزارة تتفق مع ما ورد في نصوص ومواد المرسوم بقانون محل المناقشة، وقد بينت أسباب إصدار المرسوم بقانون في التالي:

١- عدم وجود مرجعية رسمية للغرفة وعدم وجود إشراف رسمي لها طوال مدة عملها منذ تأسيسها.

٢- إن ضرورة هذا القانون تولدت نتيجة للتطورات السياسية والتجاذبات بين التجار التي مرت بها المملكة، ويعكس رغبة القيادة الحكيمة في البلاد بتحقيق مزيد من الديمقراطية وتكريس دولة المؤسسات والقانون، وتوحيد التجار ورجال الأعمال لا تفريقهم عن طريق التسييس، وما يستدعيه ذلك من استكمال للمنظومة

التشريعية اللازمة نحو الإصلاح الاقتصادي في ضوء توصيات اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق تحت البند الخاص بـ"تعزيز التنافسية الاقتصادية"، وبما يتواءم مع رؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠، وتحقيقاً لمقررات حوار التوافق الوطني المتعلقة بالجانب الاقتصادي وتعزيز تنافسية الاقتصاد البحريني، وما تبعه من صدور تشريعات وقوانين ومنها ضرورة وجود قانون جديد للغرفة.

٣- إن صدور القانون سوف يؤدي بلا شك إلى تطوير الدور الطبيعي للغرفة في تمثيل القطاع الخاص ومجتمع الأعمال البحريني، وسوف ينعكس إيجاباً على الارتقاء بهذه المؤسسة وفي نوعية الخدمات التي تقدمها وبالتالي النهوض بدور القطاع الخاص في دفع عملية التنمية الاقتصادية.

٤- الوضع السابق للغرفة كان يحكمه تنظيم داخلي فقط غير صادر من السلطة التشريعية، وأن المستجدات وتغير الظروف والوقائع والتطور الذي شهدته الغرفة في خدماتها وأدوارها، والدور المستقبلي المنتظر منها حتمت وجود هذا القانون.

٥- أنه من الضروري وضع إطار قانوني للغرفة، ولتتم عملية انتخاب مجلس إدارتها في ظل تشريع قانوني صادر عن الدولة، حتى يمثل هذا المجلس تمثيلاً حقيقياً للقطاع التجاري ويساهم بفعالية في حل كافة مشاكل التجار وفقاً للقانون.

٦- إن وجود هذا القانون سوف يتيح للغرفة تقوية دورها عبر توسيع قاعدة الخدمات والتسهيلات التي تقدمها لأعضائها ولمختلف القطاعات التجارية والاقتصادية استعداداً للمستقبل ومتطلباته التي تخدم تطور بيئة العمل الاقتصادي محلياً وإقليمياً وعالمياً.

٧- إن القانون يتيح مشاركة أكثر فعالية للغرفة في صنع القرار الاقتصادي، ويعظم من دورها في البرامج والمشاريع التي تستهدف القدرة التنافسية للاقتصاد البحريني، وبرفع درجة الثقة في هذه المؤسسة لدى قطاعات الأعمال المحلية والخارجية كونها تستند على قانون ينظم عملها.

هذا وقد أوضح سعادة وزير الصناعة والتجارة أثناء اجتماعه باللجنة أن غرفة تجارة وصناعة البحرين عندما اقترحت مسودة القانون لم تكن الوزارة هي الجهة المناط بها مناقشة مسودة القانون، إلا أنه نتيجة ارتباط الوزارة بالقطاع التجاري والصناعي فقد تبنت رفع مسودة القانون إلى مجلس الوزراء والذي بدوره أحال المسودة إلى جلالة الملك لإصداره. وفيما يتعلق بآلية التصويت المنصوص عليها في المرسوم فقد أوضح سعادته أن الوزارة لم تتدخل في وضع هذه الآلية إذ أنها أتت بناء على وجهة نظر الغرفة، فقد تلافى القانون التلاعب بالأصوات عن طريق التحويلات، إذ نص على أن كل مؤسسة لها صوت أو أكثر والشخص المخول هو الذي له الحق في الإدلاء بالتصويت. كما بين سعادته أن الانتساب لعضوية الغرفة إلزامي لأصحاب السجلات التجارية أما أصحاب السجلات المالية فليس إلزامياً، كما أن هذا الإلزام ليس بدعة في مملكة البحرين وإنما أغلب الدول التي لديها قوانين بشأن غرفة التجارة والصناعة تأخذ بهذا المبدأ.

ثالثاً- رأي غرفة تجارة وصناعة البحرين :

أوضحت غرفة تجارة وصناعة البحرين في ردها (المرفق) بشأن مبررات حالة الاستعجال المبني عليها دستورياً إصدار هذا المرسوم بقانون هي أن المادة (٣٨) من الدستور قد أعطت لحضرة صاحب الجلالة ملك البلاد المفدى الحق في إصدار المراسيم بشكل مستعجل متى ما استدعت الحاجة إلى ذلك، وهي سلطة تقديرية كفلها القانون لجلالته بحيث يتم استخلاصها من واقع الظروف المحيطة بإصدار القانون.

وأما بشأن إصدار هذا القانون المتعلق بغرفة تجارة وصناعة البحرين فإن الغرفة تعتقد بأن الاستعجال في صدوره كان ضرورياً لنأي بالغرفة عن أي تجاذبات سياسية، وهي بيت لجميع التجار، ولتستمر الغرفة في تأدية رسالتها ومواصلة دورها المهني في خدمة الشارع التجاري بأسره، ومحركاً لتطوير الأعمال والنمو الاقتصادي، بالإضافة إلى أن التجاذبات التي وقعت خلال فترة الانتخابات الأخيرة للمجلس ووجود العديد من

التجاوزات وسوء استخدام التوكيلات في العملية الانتخابية تستدعي سرعة وضع حد لموضوع التوكيلات تفادياً لسوء استغلالها في الانتخابات المقبلة لمجلس الإدارة وهي قريبة وموعدها شهر نوفمبر القادم.

هذا وأوضح سعادة رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين في اجتماعه مع اللجنة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل ما نسبته أكثر من ٨٥% من عدد المؤسسات في مملكة البحرين، وبالتالي فإن هذا القانون جاء لينظم عملية الانتساب إلى عضوية الغرفة وآلية التصويت في الجمعية العمومية من خلال عدد الأصوات وذلك تبعاً لحجم رأس مال المؤسسة، وترى الغرفة أن هناك تداعيات حدثت خلال الفترة الماضية تستدعي أن يصدر هذا القانون في أسرع وقت حتى لا تتكرر الأحداث المؤسفة في الغرفة، وحتى لا يسيئ عمل الغرفة، وحفاظاً على سمعة ومكانة الغرفة، وإعطاء رجل الأعمال مصداقية أكثر في الشارع البحريني. كما أن الغرفة منذ تأسيسها لم يكن لها تنظيم قانوني، إذ كانت تحكمها لوائح وأنظمة داخلية، ومع قرب الانتخابات القادمة فإنه من الضروري السرعة في إصدار هذا التشريع، حتى لا تحدث التجاوزات السابقة، وعدم التلاعب بالأصوات، وأهمية المحافظة على الغرفة لأن تكون رمزاً للقطاع التجاري وعدم انزلاقها في التجاذبات السياسية، أما مسألة فقد الاستقلالية فإن المادة (٣) تؤكد على الاستقلالية، والمادة (٩) نصت على أن اللائحة التنفيذية ستبين أسس تحديد المبالغ والغرامات المستحقة، وبالتالي فإنه تحديدها سيكون بناءً على توصية من الجمعية العمومية التي سترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء. والغرفة لا تخضع للحكومة وإنما ستكون تحت إشراف الحكومة ولن يكون هناك تدخل من قبل الحكومة في قرارات الغرفة، إضافة إلى إمكانية تعديل هذا القانون في حال وجود بعض المآخذ عليه عند التطبيق في أي وقت.

رابعاً- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون، وعلى قرار مجلس النواب والرأي القانوني للمستشار القانوني لشؤون اللجان، وعلى الرأي الاقتصادي والمالي للمستشار الاقتصادي

والمالي، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى (مرفق) والتي أوصت بعدم سلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية للأسباب التالية:

أ- عدم توافر صفة الاستعجال في إصدار المرسوم بقانون.

ب- تشوب المرسوم بقانون شبهة عدم الدستورية وذلك في المادة (٢) التي تتعارض مع المادة (٢٧) من الدستور التي تنص على "ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها"

ج- كما ترى أنه من الأجدى أن تتم صياغة تنظيم أحكام الغرفة من خلال مشروع قانون.

وجدت اللجنة أن المرسوم يهدف إلى وضع إطار قانوني للغرفة صادر عن السلطة التشريعية بدلاً من تنظيم أمور الغرفة من خلال اللوائح والأنظمة الداخلية، وإعطاء مجلس الإدارة السند القانوني لتقديم المشورة ورفع التوصيات و المشاركة بشكل أكبر في صنع القرارات الاقتصادية في ظل تشريع قانوني صادر عن الدولة، كما أن وجود قانون للغرفة سيؤدي إلى تفعيل دور مكتب حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وتطبيق قوانين الملكية الفكرية وهو ما عالجتته المادة (٤) من القانون الجديد للغرفة، كما سيساهم في تسهيل عمل الغرفة في دراسة أوضاع المؤسسات والشركات الحكومية ذات الأهمية الاستراتيجية والحصول على المعلومات الخاصة بالتجار وما يتعلق بشؤونهم من الغرفة مباشرة، وجميع المعلومات والبيانات التجارية والاقتصادية.

كما وجدت أيضاً أن المرسوم بقانون يهدف إلى أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة تحت مظلة تشريعية ليكون هذا المجلس ممثلاً حقيقياً للقطاع التجاري ويساهم في حل كافة المشاكل التي قد تواجه التجار ووفقاً للقانون، كما سيساهم مرسوم القانون في تقوية دور الغرفة عبر توسيع قاعدة الخدمات والتسهيلات التي تقدمها لأعضائها ولمختلف القطاعات التجارية والاقتصادية استعداداً للمستقبل ومتطلباته التي تخدم تطور بيئة العمل الاقتصادي محلياً وإقليمياً وعالمياً

إن مرسوم القانون محل الدراسة يأتي استكمالاً للمنظومة التشريعية اللازمة نحو الإصلاح الاقتصادي في ضوء توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق تحت البند الخاص بتعزيز التنافسية الاقتصادية وبما يواكب رؤية مملكة البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠، وتحقيقاً لمبررات حوار التوافق الوطني المتعلقة بالجانب الاقتصادي؛ لذا رأت اللجنة ضرورة إصدار قانون بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين.

كما أن من مبررات إصدار هذا القانون هو وضع إطار قانوني للغرفة، حيث إن القانون سيؤدي بلا شك إلى تطوير الدور الطبيعي للغرفة في تمثيل القطاع الخاص ومجتمع الأعمال البحريني، مما ينعكس إيجاباً على الارتقاء بدور الغرفة والخدمات التي تقدمها، الأمر الذي من شأنه النهوض بالقطاع الخاص والدفع بعملية التنمية الاقتصادية.

إن اللجنة وخلافاً لما ذهبت إليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية؛ ترى توافق عنصر الاستعجال لإصدار هذا القانون في صيغة مرسوم بقانون وليس في صيغة مشروع قانون وذلك لأن غرفة تجارة وصناعة البحرين وكما أكدت أنها مقدمة على انتخابات جديدة لما لا يحتمل التأخير؛ فقد بات من الضروري لتحاشي أية نزاعات في هذه الانتخابات القادمة، ولتحاشي تسييس هذه الانتخابات كما حدث في السابق صدور هذا التشريع في صيغة مرسوم بقانون بناءً على أحكام المادة (٣٨) من الدستور.

وعليه وتماشياً مع ما تقدم ونظراً لأهمية المرسوم بقانون؛ فقد رأت اللجنة ضرورة الموافقة عليه.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١- الأستاذ سعود عبدالعزيز كاتو مقرراً أصلياً.

٢- الأستاذة هالة فايز قريصة مقرراً احتياطياً.

سادسًا- توصية اللجنة:

الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي

السيد حبيب مكي هاشم

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: ٧ فبراير ٢٠١٣ م

المحترم
سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٣ م ، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٠٤ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٣ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع عشر، حيث اطلعت على المرسوم بقانون، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى ما يلي:

١. عدم توافر صفة الاستعجال في إصدار المرسوم بقانون، وخاصة مع غياب المبررات التي دعت لإصدار المرسوم بقانون، وظروف الاستعجال التي وقعت بين دوري الانعقاد وأوجبت الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير. وقد خاطبت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس النواب الموقر الحكومة بهذا الشأن من خلال ثلاث خطابات مؤرخة في ٥، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٢، و ١٢ ديسمبر ٢٠١٢م، إلا أن اللجنة لم تستلم أي إيضاح من الحكومة.
٢. تشوب المرسوم بقانون شبهة بعدم الدستورية وذلك في المادة (٢) التي تتعارض مع المادة (٢٧) من الدستور التي تنص على "ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها".
٣. ترى اللجنة أنه من الأجدى أن تتم صياغة تنظيم أحكام غرفة تجارة وصناعة البحرين من خلال مشروع بقانون؛ يمكن من خلاله إجراء التعديلات المناسبة، وخاصة أن العديد من مرئيات حوار التوافق الوطني صيغت في مشروعات قوانين.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة عدم سلامة المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون

التشريعية والقانونية

بخصوص المرسوم بقانون

رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠م

بتعديل بعض أحكام قانون

السلطة القضائية الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (٤٢)

لسنة ٢٠٠٢م

التاريخ: ٧ فبراير ٢٠١٣ م

التقرير السادس عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بشأن

المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠، بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٩٥ ص ل ت ق / ٣ - ٣ - ٢٠١١) المؤرخ في ١٣ مارس ٢٠١١م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠، بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس، وقد رفعت اللجنة تقريرها بهذا الخصوص.

كما استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٥٣١ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣) المؤرخ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة النظر في تقريرها الخاص بالمرسوم، والذي لم يفصل فيه المجلس خلال الدور الثاني من الفصل التشريعي الثالث، وعليه أعدت اللجنة تقريراً بهذا الشأن.

واستلمت اللجنة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٥٧٣ ص ل
ت ق / ف ٣ د ٣) المؤرخ في ٤ ديسمبر ٢٠١٢م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة
بإعادة النظر في تقريرها الخاص بالمرسوم، وذلك بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه
السابع المنعقد بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٢م.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٤) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في الاجتماع الخامس والعشرين المنعقد
بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١١ من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي
الثالث.

(٥) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل
التشريعي الثالث - في الاجتماعات التالية:

١. الثاني المنعقد بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠١١م.

٢. التاسع المنعقد بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١١م.

٣. العاشر المنعقد بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١١م.

٤. الثاني عشر المنعقد بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١١م.

(٣) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد الثالث من الفصل
التشريعي الثالث - في الاجتماعات التالية:

١. السابع المنعقد بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٢م.

٢. الثالث عشر المنعقد بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٣ م.

(٤) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)
- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)
- مرئيات حوار التوافق الوطني حول السلطة القضائية. (مرفق)
- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.
- رأي المجلس الأعلى للقضاء. (مرفق)
- جدول معادلة وظائف النيابة العامة بوظائف القضاء. (مرفق)
- اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء. (مرفق)
- المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية. (مرفق)

(٥) دعت اللجنة إلى اجتماعها التاسع من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والمنعقد بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١١ م:

المجلس الأعلى للقضاء:

١. القاضي عيسى مبارك الكعبي رئيس إدارة التفتيش القضائي.

(٦) دعت اللجنة إلى اجتماعها العاشر من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والمنعقد بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١١م:

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

١. الأستاذ سعيد عبدالمطلب مستشار قانوني.

• شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: آراء الجهات المعنية:

• المجلس الأعلى للقضاء:

- يبيّن المجلس الأعلى للقضاء عدم وجود أي ملاحظات لديه على المرسوم بقانون، ويوافق على ما جاء فيه، وذلك وفق خطاب المجلس رقم (رت م ق / ١٥٢ / ٢٠١١م) والمؤرخ في ٤ ديسمبر ٢٠١١م. (مرفق)

• وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- أن التعديلات التي أتى بها المرسوم تصب في صالح منظومة التنظيم القضائي في المملكة وذلك من خلال بيان تأليف المحاكم، وعدد القضاة الذين يتعين أن تصدر عنهم الأحكام، وآليات إنشاء المحاكم، وتجديد وظائف القضاة، والحرص على استمرار كفاءة ونزاهة القاضي وتشجيعه على تطوير أدائه، وضمان إمداد القضاء بعناصر ذات كفاءة عالية، وإرساء مبدأ التفويض على أعمال القضاة لتكون ترقيةهم على أساس الكفاءة، والحفاظ على نزاهة القاضي من خلال إخضاعه للتأديب في حالة حصوله على تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط، كما عني التعديل باشتراط اجتياز المتقدم لتولي ولاية القضاء لامتحان ودورة يعدهما المجلس الأعلى للقضاء.

- أن المصلحة العامة تطلبت الإسراع في إصدار المرسوم نظراً إلى الحاجة لمواجهة التنظيم القضائي التي استهدفها القانون ورعايتها؛ تحقيقاً للصالح العام باعتبار أن التراخي في إصداره لما بعد بداية العام القضائي لفترة أطول يتناسب عكسياً مع حسن أداء السلطة القضائية لوظيفتها.

ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة وممثلي الجهات المعنية والمستشار القانوني بالمجلس، ، وانتهت إلى ما يلي:

- أن المرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين.

- ليس في المرسوم بقانون أي شبهة في مخالفته لأحكام الدستور سواء من الناحية الشكلية أو الإجرائية أو الموضوعية.

- أن عنصر الاستعجال في إصدار المرسوم بقانون المنصوص عليه في المادة (٣٨) من الدستور يعتبر متوافراً، وبالتالي سلامته من الناحية الدستورية، ذلك أن تنظيم وظائف القضاء وأعضاء النيابة يقتضي تعديل المسميات بما يتناسب مع تشكيل المحاكم وتوزيع القضاة على المحاكم، إضافة إلى أن التنقلات في السلطة القضائية لا بد أن تتم قبل بداية العام القضائي، والحاجة إلى تعيين قضاة بحرينيين في السلك القضائي، وفي حالة عدم إصدار هذا المرسوم سيترتب عليه إرباك في العملية القضائية، وتسيير أمورها وإجراءاتها.

- سبق للجنة أن أبدت تحفظها على المادة (٧٣) مكرراً من المرسوم بقانون، بشأن إلحاق ميزانية المجلس بميزانية الوزارة؛ إذ رأت أن النص يتعارض مع ما تم التوافق عليه في مرثيات حوار التوافق الوطني بشأن استقلالية القضاء.

في حين زال ذلك التحفظ على اعتبار أن نص المادة (٧٣) مكرراً في المرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م، جاء متكاملًا ومحققًا لرؤية اللجنة بشأن ضمان كفاءة تحقيق استقلال السلطة القضائية مالياً وإدارياً، وبما يضمن الوفرة المالية للجهاز القضائي، ويحقق استقلالها المالي والإداري، ويخدم تطوير النظام القضائي وسير العمل فيه.

واستناداً إلى كل ما تقدم اتجهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على المرسوم بقانون.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذة جميلة علي نصيف
 ٢. الدكتور ناصر حميد مبارك
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠، بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون

التشريعية والقانونية

بخصوص المرسوم بقانون

رقم (٤١) لسنة ٢٠١٢م

بتعديل بعض أحكام

المرسوم بقانون رقم (٥٤)

لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة

الداخلية لمجلس النواب

التاريخ: ٧ فبراير ٢٠١٣ م

التقرير السابع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بشأن

المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٢، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٦٠٥ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣) المؤرخ في ٢٧ يناير ٢٠١٣ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٢، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٦) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث - في الاجتماع الرابع عشر المنعقد بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٣ م.

(٧) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمرسوم القانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)

- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى ما يلي:

- أن المرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين.

- ليس في المرسوم بقانون أي شبهة في مخالفته لأحكام الدستور سواء من الناحية الشكلية أو الإجرائية أو الموضوعية.

- أن عنصر الاستعجال في إصدار المرسوم بقانون المنصوص عليه في المادة (٣٨) من الدستور يعتبر متوافراً، وبالتالي سلامته من الناحية الدستورية، وخاصة مع صدور التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١٢م في نهاية دور الانعقاد العادي الثاني مما استوجب معه تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، بما يتناسب مع هذه التعديلات؛ ولتكون متواكبة مع بداية دور الانعقاد الثالث للمجلس للاستناد إليها إجرائياً وموضوعياً فيما يشره من اختصاصات، وما يجريه من مناقشات، وما يتخذه من قرارات.

- نظم المرسوم عدداً من الأحكام ومنها: الترشح وشروط العضوية في مجلس النواب، وتكوين مكتب المجلس، وعرض برنامج عمل الحكومة وإقراره، وتنظيم آلية الاستجواب من حيث: تحديد موعد المناقشة، وتأجيل المناقشة، وطلب البيانات اللازمة للاستجواب من الوزير، والاقتراحات برغبة، إلى جانب موضوع عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، ورئاسة المجلس الوطني. فيما نظمت المواد أرقام (١٦٥)، (١٦٧)، (١٦٩) من المرسوم آلية إحالة ودراسة ومناقشة مشروع قانون الميزانية العامة للدولة، من ناحية إحالة مشروع الميزانية العامة إلى مجلسي الشورى والنواب في الوقت ذاته، وعقد اجتماعات مشتركة بين لجنتي الشؤون المالية والاقتصادية في مجلسي الشورى والنواب عند مناقشة الميزانية، إضافة إلى كيفية إعداد لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس النواب تقريرها بشأن المشروع.

- ترى اللجنة أن هناك تعارضاً بين نص الفقرة الثانية من المادة (١٦٧) من المرسوم بقانون والتي نصت على "وتوجه الدعوة للاجتماع اللجنتين والحكومة من رئيس مجلس النواب وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بثمان وأربعين ساعة على الأقل. ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمجلس

النواب"، ونص المادة (١٣٨) المعدّل في المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، ذلك أن المادة (١٦٧) المعدلة من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اشترطت حضور أغلبية أعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمجلس النواب فقط ليكون الاجتماع المشترك صحيحاً، في حين لم تشترط المادة (١٣٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ذلك.

وكان من المفترض النص على تحقق النصاب في كلتا اللجنتين في المجلسين، مما يستدعي إجراء تعديلٍ لاحقٍ على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (١٦٧) من المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٢، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب؛ لتحقيق التلاؤم بين المادتين.

واستناداً إلى كل ما تقدم اتجهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على المرسوم بقانون.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد مقرراً أصلياً.

٤. الأستاذ محمد حسن الستري مقرراً احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٢، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الشؤون

التشريعية والقانونية

بخصوص المرسوم بقانون

رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢م

بتعديل بعض أحكام

المرسوم بقانون رقم (٥٥)

لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة

الداخلية لمجلس الشورى

التاريخ: ٧ فبراير ٢٠١٣ م

التقرير الخامس عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بشأن

المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم

(٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٥٨٠ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣) المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٢ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٨) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الثالث من

الفصل التشريعي الثالث - في الاجتماعين التاليين:

١. السابع المنعقد بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٢ م.

٢. الثالث عشر المنعقد بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٣ م.

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمرسوم القانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)
- مذكرة بالرأي القانوني لهيئة المستشارين القانونيين في المجلس بخصوص المرسوم بقانون. (مرفق)
- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

٢. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطّلت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، ومذكرة بالرأي القانوني لهيئة المستشارين القانونيين في المجلس. وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى ما يلي:

- أن المرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين.

- ليس في المرسوم بقانون أي شبهة في مخالفته لأحكام الدستور سواء من الناحية الشكلية أو الإجرائية أو الموضوعية.

- إن عنصر الاستعجال في إصدار المرسوم بقانون المنصوص عليه في المادة (٣٨) من الدستور يعتبر متوافراً، وبالتالي سلامته من الناحية الدستورية، وخاصة مع صدور التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١٢م في نهاية دور الانعقاد العادي الثاني مما استوجب معه تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، بما يتناسب ويتلاءم مع هذه التعديلات؛ ولتكون في متناول المجلس مع بداية دور الانعقاد الثالث للاستناد إليها إجرائياً فيما يباشره من اختصاصات، وما يجريه من مناقشات، وما يتخذه من قرارات.

- نظم المرسوم عدداً من الأحكام ومنها: شروط ومعايير العضوية في مجلس الشورى، وإلقاء رئيس مجلس الوزراء بياناً أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه بشأن موضوع داخل في اختصاصه، كما أن المواد (١٣٧)، (١٣٨)، (١٣٩)، (١٤٠)، (١٤٢) من المرسوم قد تم استبدالها بنصوص جديدة؛ لتنسجم مع التعديلات الدستورية للمادة (١٠٩)، البندين ب، ج) من الدستور، والتي أدخلت تعديلاً مهماً على آلية دراسة ومناقشة مشروع قانون الميزانية العامة للدولة بين المجلسين، من ناحية إحالة مشروع الميزانية العامة إلى مجلسي الشورى والنواب في الوقت ذاته، وعقد اجتماعات مشتركة بين

لجنتي الشؤون المالية والاقتصادية في مجلسي الشورى والنواب عند مناقشة الميزانية، إضافة إلى كيفية إعداد لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالمجلس تقريرها بشأنه.

- كما حُذف العديد من المواد التي كان منصوص عليها في اللائحة الداخلية لمجلس الشورى قبل تعديلها، ومنها المواد المنظمة لحق توجيه السؤال، ورتاسة المجلس الوطني، وذلك بما يتفق مع التعديلات الدستورية التي تستهدف زيادة صلاحيات مجلس النواب. واستناداً إلى كل ما تقدم اتجهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على المرسوم بقانون.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٥. الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد مقررًا أصلياً.

٦. الدكتور سعيد أحمد حسين مقررًا احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢ ، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة